كلمة الوعى: المرأة و الولاية العامة

پدیدآورنده (ها) : الأباصیری، محمد

فلسفه و کلام :: نشریه الوعی الاسلامی :: السنة الثامنة عشرة، جمادی الأخرة ۱۴۰۲ - العدد ۲۱۰

صفحات : از ۴ تا ۷

آدرس ثابت : https://www.noormags.ir/view/fa/articlepage/769787

تاریخ دانلود : ۱۴۰۲/۰۹/۱۱

مرکز تحقیقـات کامپیوتری علوم اسـلامی (نور) جهت ارائـهٔ مجلات عرضه شـده در پایگاه، مجوز لازم را از صاحبان مجلات، دریافت نموده است، بر این اسـاس همه حقوق مادی برآمـده از ورود اطلاعات مقالات، مجلات و تألیفات موجود در پایگاه، متعلق به "مرکز نور" می باشد. بنابر این، هرگونه نشـر و عرضه مقالات در قالب نوشـتار و تصویر به صورت کاغذی و مانند آن، یا به صورت دیجیتالی که حاصل و بر گرفته از این پایگاه باشد، نیازمند کسب مجوز لازم، از صاحبان مجلات و مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی (نور) می باشـد و تخلف از آن موجب پیگرد قانونی است. به منظور کسب اطلاعات بیشتر به صـفحه قوانین و مقررات استفاده از پایگاه مجلات تخصصی نور مراجعه فرمائید.

عناوين مشابه

- بازخوانی ادله و مستندات قاعدهٔ «الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة» با رویکرد مقارن
- كلمة الوعى: تسامح فريد و تعصب ممقوت
- كلمة الوعى : ألا له الخلق و الأمر - ٢
- كلمة الوعى : لن نيأس أبدآ .. و سنكافح مقتدين برسول الله
- كلمة الوعى :إسم .. و مسمى ..
- الشريعة الإسلامية و القانون المدنى كلمة عن الأهلية و الولاية على المال
- كلمة الوعى: العلم و الدين . . معاً
- كلمة الوعى: المؤتمر العالمى لتوجيه الدعوة و إعداد الدعاة: انطباعات عن المؤتمر
- كلمة المستقبل العربى: الجماعية: منطق الوحدة و الوعى
- كلمة التحرير؛ فقه المنظومات التشريعية و فقه الأنظمة التشريعية العامة

www.noormags.ir

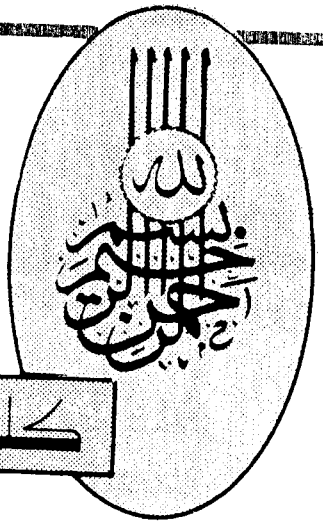

كلمة الوعي

المرأة والولاية العامة

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الاسلام يحرم اختلاط المرأة بالرجال غير المحارم سدا لباب الفتنة . والدعوى بمنح المرأة حق الانتخاب ومشاركة الرجال في تشريع القوانين ما هي الا وسيلة تريد المرأة ان تتذرع بها لتكسو اختلاطها بالرجال الاجانب عنها ثوب المصلحة العامة ! وهذا عمل لا تقره الشريعة الاسلامية لأنه لا يتفق مع انوثة المرأة وطبيعة تكوينها .

www.noormags.ir

والولاية العامة هي السلطة الملزمة في شأن من شؤون الجماعة . كولاية سن القوانين ، وقيادة الجيش ، والفصل في الخصومات ، وتنفيذ الأحكام ، والهيمنة على القائمين بذلك . وهي مقصورة على الرجال الذين تتوافر فيهم شروط معينة من العلم والذكاء ، ورجاحة العقل ، وطهر النفس ، وحياة الضمير ، والشجاعة في الحق .. ولم يثبت ان شيئا من هذه الولايات العامة قد اسند الى المرأة لا مستقلة ولا مع غيرها من الرجال ، في حين انه كان في الصدر الأول للاسلام مثقفات فضليات ، وفيهن من تفضل كثيرا من الرجال ..

وبعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بويع أبو بكر رضي الله عنه البيعة العامة دون أن تشترك المرأة أو تدعى لمداولة الرأي في ذلك .

وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن إسناد شيء من الأمور العامة للمرأة . روى البخاري بسنده عن أبي بكر أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بلغه أن الفرس ملكوا ابنة كسرى قال : « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » . والرسول لم يقصد بهذا القول مجرد الاخبار عن عدم فلاح القوم الذين يولون المرأة أمرهم ، وإنما قصد نهي أمته عن مجاراة الفرس في إسناد شيء من الأمور العامة إلى المرأة ، واختار لذلك أسلوب القطع بأن عدم الفلاح ملازم لتولية المرأة أمرهم .. وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجميع أئمة السلف رضوان الله عليهم يستدلون بهذا الحديث على حرمة تولي المرأة الامامة الكبرى ، والقضاء ، وقيادة الجيش ، وما إليها من سائر الولايات العامة . وقد قال الله تعالى : (**وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا**) .

وهذا الحكم المستفاد من الحديث معلل بمعان واعتبارات لا يجهلها الواقفون على الفروق الطبيعية بين نوعي الانسان .. ذلك أن الحكم لم ينط بشيء وراء الأنوثة التي جاءت كلمة « امرأة » في الحديث عنوانا لها . فالأنوثة وحدها هي العلة . وليست العلة عدم العلم والمعرفة ، ولا عدم الذكاء والفطنة ، إذ الواقع يدل على أن للمرأة علما وقدرة على التعلم كالرجل ، وعلى أن لها ذكاء وفطنة ، بل قد تفوق الرجل في العلم والذكاء والفهم . ولكن المرأة ـ بمقتضى الخلق والتكوين ـ مطبوعة على غرائز تناسب المهمة الأصلية التي خلقت لأجلها وهي « الأمومة وحضانة النشء وتربيته » وهذه قد جعلتها ذات تأثر خاص بدواعي العاطفة ، وهي مع هذا تعرض لها عوارض طبيعية تتكرر عليها في الأشهر والأعوام ، ومن

www.noormags.ir

شأن هذه العوارض أن تضعف قوتها المعنوية ، وتوهن من عزيمتها في تكوين الآراء والتمسك بها ، والقدرة على المقاومة والكفاح في سبيلها . وهذا شأن لا تنكره المرأة من نفسها .. وليس أدل على ذلك من أننا رأينا المرأة في أسمى البيئات النسوية لم تسلم من التأثر الشديد بدواعي العاطفة ، ولم تنهض قوتها المعنوية على مغالبة نوازع الغيرة مع كمال إيمانها ونشأتها في بيت النبوة والوحي ، فكيف بامرأة غيرها ليس لها مثل إيمانها ، ولم تنشأ نشأتها ، وليس لها ما تطمع به أن تبلغ شأوها أو تقارب منزلتها ؟

لقد تطلع نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى زينة الدنيا ومتعتها ، وطالبنه أن يغدق عليهن مما أفاء الله عليه من الغنائم . فبين الله تعالى لرسوله خطأ هذا الاتجاه منهن وأمره أن يقول لهن : (**إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا . وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فان الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما**) فاخترن كلهن : الله ورسوله .

وقد حدثتنا سورة التحريم عن غيرة بعض نساء النبي صلى الله عليه وسلم وما كان لهذه الغيرة من الأثر في تغليب العاطفة على العقل مما جعلهن يدبرن ما يتظاهرن به على رسول الله .. وكيف ان الله تعالى ردهن إلى الجادة بقوله تعالى : (**إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما وإن تظاهرا عليه فان الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين والملائكة بعد ذلك ظهير . عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجا خيرا منكن مسلمات مؤمنات قانتات تائبات عابدات سائحات ثيبات وأبكارا**) .

والشريعة الاسلامية التي جنبت المرأة الولاية العامة رعاية لأنوثتها ، وصيانة للمصلحة العامة للمجتمع . هي الشريعة ذاتها التي أفسحت لها الطريق في كل ما يتعلق بمسائل الولاية الخاصة . فقد ساوتها بالرجل في هذا النوع من الولايات ، إذ جعلت لها حق التصرف في أموالها بالبيع والهبة والاجارة ونحوها من مختلف ضروب التصرفات ، وأجازت لها الوصاية على الصغار ، والولاية على المال ، والنظارة على الأوقاف ، والتعليم والتطبيب لبنات نوعها .

وإذا كانت الشريعة الاسلامية قد جعلت القوامة على النساء للرجال في قوله تعالى : (**الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من أموالهم**) وجعلت حق الطلاق بيد الرجل ، ومنعت المرأة من السفر دون محرم أو زوج أو رفقة مأمونة ، وجعلت لها حق حضانة الصغار دون الرجل ، وأوجبت على الرجل حضور صلاة الجمعة والجهاد في سبيل الله ولم توجب عليها شيئا من ذلك .. اذا كانت الشريعة قد رسمت لها حدودها وبينت لها مهمتها المتفقة مع طبيعة تكوينها ، فما بالها تريد أن تخرج عن أحكامها لتزج بنفسها في

www.noormags.ir

انتخابات تدافع فيها وتدفع ، وتختلط في ميدانها بالجماعات والافراد من الرجال ؟ .. وما بالها تريد أن تثير حولها الزوابع وتخوض المعامع في الوقت الذي كفتها فيه الشريعة مئونة الكفاح ، وجنبتها مواطن الزلل ، ورسمت لها من الحدود ما يتكافأ وطبيعتها في ميدان العمل المنتج المفيد لها وللمجتمع الذي تعيش فيه ؟

إن إبداء المرأة لرأيها مكفول ، والسبل إليه كثيرة من غير أن تزج بنفسها في المجتمعات والمحافل العامة . والمرأة التي تتعرف على أحكام الاسلام وتلتزم بآدابه تستطيع أن تبدي رأيها إذا ما أرادت . والحاكم يستمع لرأيها متى نهضت به الحجة . وقد استمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى المرأة المؤمنة التي قامت من صفوف النساء وعارضته في تحديد مهور النساء مستدلة بقول الله تعالى : (**وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا**) .. استمع إليها وقرر أن الصواب في جانبها وعدل عن رأيه قائلا : أصابت امرأة وأخطأ عمر .

أما المرأة المسلمة التي تجهل أحكام الاسلام أو تعلمها ولكنها لا تلتزم بها في شؤون حياتها فآراؤها لابد أن تكون بعيدة عن الصواب لأنها تقلد فيها النساء الكافرات بدين الله ، وتتبع بها هواها بغير هدى من الله ! وليس أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله . إنه يظلم نفسه ويظلم غيره .

إن الاسلام حدد ما يتساوى فيه الرجال والنساء وهي الأمور التي لا تتعارض مع تكوين النوعين ، وبين ما يختص به الرجال ، وهي الأمور التي تتفق مع تكوينهم دون تكوين المرأة ، وبين ما تختص به النساء ، وهي الأمور التي تتناسب مع طبيعتهن دون طبيعة الرجال . وفي تشريع الله يكمن الخير للرجال والنساء جميعا حين يلتزم الكل بما عليهم من واجبات ويتناولون ما لهم من حقوق .

الا ما أحوج الأمة إلى النساء المؤمنات اللاتي يتولين الولايات الخاصة إسهاما في حركة المجتمع وتقدمه ، ويقمن بحضانة النشء وتربيته على الدين والخلق ، والفضيلة والشرف والعزة والكرامة ، ليكون سنادا للوطن في معارك الحياة ، وسبيلا لتعميره والنهوض به ، وأداة لتطهيره من المفاسد والسمو به عن الدنايا .

هذا هو السبيل المستقيم في حياة المرأة ، وهو ما يجب أن تأخذ به الدولة الاسلامية في كل مكان تكريما للمرأة ، ووضعا لها في المكان اللائق بتكوينها وطبيعتها ، وصيانة لأوضاع المجتمع من الخلل والاضطراب .

والله يهدي إلى الحق وإلى طريق مستقيم .

رئيس التحرير

محمد الباصيري

www.noormags.ir